

الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر

بقلم

أ.د. أم نائل بركاني
أستاذة بجامعة باتنة 1 - الجزائر
umtahaamal@yahoo.com

آمال بوخالفي
طالبة دكتوراه - جامعة باتنة 1 - الجزائر
amel.boukhalfi@univ-batna.dz

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

لم يخلق الله عز وجل الخلق عبثا، بل لأجل غاية وهدف، وهي تحقيق العبودية الخالصة له، وفق ما أمر وتحقيقا لقصده، وهذا من أجل مصلحتهم الدن ^{بهيبة} والأخروية، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية من أجل هذه الغاية، فأحكامها شرعت لتحقيق مصالح الأنام. ولتحقيق غاية الخضوع لله، ولتحقيق مصلحة العبد، أوجد الله عز وجل من يكون خليفته في التوقيع عنه في الأرض، وإرشاد العباد إليه، فكان لزاما على من أقيم في هذا المنصب العظيم أن يراعي أسسا وضوابط وقواعد يسير وفقها لتحقيق قصد الشارع من الخلق، وينشر شرع الله عز وجل، ويقول ابن عاشور في هذا: "أكثر المجتهدين إصابة في اجتهاداته، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته، يكونان على قياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة"¹، وخاصة مع التطور الذي تعرفه البشرية اليوم في جميع المجالات والذي يمس كذلك مجال الإفتاء المعاصر، ومن أهم الضوابط التي ينبغي التمسك بها من قل المفتي، والتي لها الأثر الكبير في الفتوى وخاصة في ما يُستحدث من النوازل المعاصرة، مجموعة الضوابط المقاصدية لهذا العلم، والتي تضع للمجتهد والمفتي المعالم والصور التي يترسّمها الشارع ويتغيّاها من تشريعه، فتكون هذه الضوابط راسخة في ذهن المفتي، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع الغايات نفسها التي تكشف عنها الضوابط، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها، وبذلك تكون هذه الضوابط وسيلة لضبط الإفتاء المعاصر وتسيده مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققا لمصالح العباد في الدارين.

ومن هنا تظهر أهمية ضبط الفتوى بمجموعة من الضوابط المقاصدية، وفي هذا البحث دراسة لأهم وأبرز تلك الضوابط، وقد جعلته بعنوان (الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر)، فهذا الموضوع يراد به الحديث عن أهم الضوابط المقاصدية التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتواه في عصرنا الحالي.

• إشكالية البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات التالية: ما المقصود بالضوابط المقاصدية، وما معنى الإفتاء المعاصر؟ وما هي الضوابط المقاصدية المتعلقة بالإفتاء المعاصر؟ وما أثر هذه الضوابط في ضبط وتوجيه الفتوى؟

• الدراسات السابقة:

لم أقف على من تعرض لإفراد بحث بدراسة الضوابط المقاصدية المتعلقة بالفتوى، رغم أنه هناك العديد من الدراسات قد تعرضت لذكر ضوابط الفتوى عموما، أو تلك التي ربطت الفتوى بمقاصد الشريعة، ولعل أقرب الدراسات المعاصرة التي وقفت عليها في هذا المجال، ومما توحى عناوينها بقريها من موضوع البحث، ما يأتي:

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 66

1 - القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية- الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية أنموذجاً-مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، للطالب أسامة شادة: وقد تناولت هذه الدراسة عرض ودراسة أهم القواعد المقاصدية التي في محتواها ضبط عملية الإفتاء عبر القنوات الفضائية، وهي : قاعدة: مراعاة قصد الشارع، وقاعدة مراعاة قصد المكلف، وآليات تطبيق هذه القواعد من قبل المفتي، أما ما سنتناوله نحن من خلال هذا البحث، فهو عرض لأهم الضوابط المقاصدية، وبيان دورها في ضبط عملية الإفتاء عموماً، وأهمية مراعاتها في الفتوى المعاصرة.

2 - مقال بعنوان: ضوابط الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة، لأسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان¹، وقد تعرض الباحث في بحثه هذا إلى: عرض أبرز الضوابط العامة التي يجب توافرها ومراعاتها من قبل المفتي، والتي تضمن الوصول على تحقيق المقاصد الشرعية، أما نحن فسنحاول عرض الضوابط المقاصدية خاصة.

3 - مقال بعنوان: أهمية الدرس المقاصدي في الاجتهاد والفتوى، لحسن يحيوي²: وقد تناول فيه الباحث عرض ضرورة وأهمية العلم بالمقاصد للمفتي والمجتهد، ثم عرض أمثلة لأهمية المقاصد في الاجتهاد، من خلال عرض المال وقواعده، وتحقيق المنطوق. وبعد عرض الدراسات السابقة يتبين أن موضوع الضوابط المقاصدية المتعلقة بالإفتاء، لا يزال بحاجة إلى دراسة وافية، وقد بسطت الحديث في هذا الموضوع، فذكرت أهم وأبرز الضوابط المقاصدية التي من شأنها ضبط عملية الإفتاء المعاصر، مع تدعيمها بالأمثلة وكلام أهل العلم المقرر لذلك.

• المنهج: إن طبيعة الموضوع وعنوانه قد فرضا علينا إتباع منهجين هما: المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعريف بالمصطلحات وبيان المراد منها. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع آراء وأقوال العلماء والنظر فيها، مستعينين بقاعدتي التحليل والاستنباط، لاستخراج الضوابط المقاصدية المتعلقة بالفتوى.

• خطة البحث: للإجابة على هذه التساؤلات وضعت خطة للكتابة تتناسب مع هذا الموضوع، قوامها مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة: المقدمة: فقد اشتملت على: تمهيد وعرض أهمية البحث و الإشكالية والدراسات السابقة ومنهجه، وخطة البحث. المبحث الأول: تعريف الضابط المقاصدي والإفتاء المعاصر، ودور الضوابط المقاصدية في عملية الإفتاء.

المطلب الأول: تعريف الضابط المقاصدي.
المطلب الثاني: مفهوم الإفتاء المعاصر.
المطلب الثالث: دور الضوابط المقاصدية في عملية الإفتاء.
المبحث الثاني: الضوابط المقاصدية المتعلقة بالإفتاء المعاصر.
المطلب الأول: مراعاة قصد الشارع.
المطلب الثاني: مراعاة التيسير ورفع الحرج.
المطلب الثالث: مراعاة المال.
المطلب الرابع: موازنة المصالح والمفاسد.
المبحث التطبيقي: نماذج تطبيقية لبيان منهج الفتوى باعتبار الضوابط المقاصدية.
المطلب الأول: مسألة التلقيح الاصطناعي.
المطلب الثاني: مسألة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

¹ مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع:

[https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Documents/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%84%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87/2/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B6%D9%88%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%AF%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D9%86.pdf](https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/rnd/Documents/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%84%D9%84%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87/2/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B6%D9%88%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%AF%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D9%86.pdf) ، بتاريخ: 2019/09/5م.

² مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع:

<https://www.aliftaa.io/Research.aspx?ResearchId=30#XXJ76fTLIU> بتاريخ: 2019-09-05. <https://www.alukah.net/sharia/0/129995>

وأصرح بأنه قد تم إعداد هذا البحث خصيصا للمشاركة به في هذا الملتقى الدولي، الموسوم
ب: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

المبحث الأول: تعريف الضابط المقاصدي، والإفتاء المعاصر،

ودور الضوابط المقاصدية في عملية الإفتاء:

- **المطلب الأول:** تعريف الضابط المقاصدي: هو عبارة عن لقب لنوع معين من القواعد، لا يتضح معناه، إلا بمعرفة معاني جزأيه اللذين يتركب منهما:

الفرع الأول: تعريف الضابط:

أولاً: لغة: الضابط اسم فاعل من ضبط، يضبط ضبطاً، فهو ضابط، وضبط الشيء حفظه بالحزم، وقال ليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد.¹
ثانياً: اصطلاحاً: الضابط اصطلاحاً هو: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة باباب واحد من أبواب الفقه مباشرة²، وقد ذكر العلماء أن من أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهية، هو أنه: القاعدة تشمل فروعاً من أبواب مختلفة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه.³
وعموماً فالقاعدة والضابط هما عبارة عن معيار وميزان وقيد، غير أنه عند إطلاق لفظ الضابط فإن ذلك يحصره في باب معين وخاص من أبواب الفقه.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد:

أولاً: لغة: المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد مشتق من الفعل قصد، ومن معاني قصد في اللغة العربية ما يلي:⁴

- 1- إتيان الشيء والاعتماد والام: ومنه: قصده وله وإليه يقصده، تقول: قصد الحجاج البيت الحرام إذا أموا تلك الجهة واعتمدوها.

- 2- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: **ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ** **أَلَّنَحْلُ** ٩

أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة **أَلَّنَحْلُ** ٩، أي: ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد سهل مستقيم.

- 3- كما تأتي بمعنى التوسط والعدل: وهو خلاف الإفراط

وعلى هذا يتبين أن أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول حيث أنه عند ذكر كلمة المقاصد في الشرع فيراد بها الأم، وإتيان الشيء، كما أن المعاني الأخرى قريبة من ذلك، حيث جميع معاني المقاصد في اللغة ترمي إلى كل ما هو خير وأنفع.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

لم يضع الفقهاء المتقدمين تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد، وإنما وجدت لهم بعض الكلمات والعبارات لها تعلق بالمقاصد في جوانب مختلفة، وليس لهم تعريفات لها، أما العلماء المعاصرين فقد كانت لهم تعريفات مختلفة لمصطلح المقاصد، ومن أبرزها ما يلي:

- 1- عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شيء أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"⁵
- 2- وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "⁶
- 3- وقال الريبسوني: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "⁷

- 4- أما نور الدين الخادمي فقد عرفها بقوله: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "⁸
- ومن خلال عرض بعض تعريفات العلماء للمقاصد يتبين أن جميع تلك التعاريف قريبة من

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضبط، 340/7.

² عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتفسير، ص40

³ انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص192. والندوي، القواعد الفقهية، ص46.

⁴ انظر: ابن منظور، مصدر سابق، 353/3، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص310.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص415

⁶ الفاسي، مقاصد الشريعة، ص5.

⁷ الريبسوني، نظرية المقاصد، ص19.

⁸ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 52/1-53.

بعض وتبين أن المقاصد حلقة مهمة في التشريع الإسلامي، والمراد بها في الشرع هو: تلك الحكم والمعاني السامية، والأهداف والغايات والمصالح التي أراد الشارع تحقيقها والوصول إليها من خلال تشريعه لمختلف الأحكام.

الفرع الثالث: تعريف الضابط المقاصدي:

بعد ما تبين لنا مما سبق تعريف الضابط والمقاصد، علينا أن نحدد مفهوم الضابط المقاصدي كمركب لفظي.

لم يضع الفقهاء السابقون تعريفا للضابط المقاصدي - كما الحال بالنسبة للمقاصد -، كذلك المعاصرين فلم أقف على من تطرق منهم، لبيان مفهوم الضابط المقاصدي، لكن وجدت منهم من تطرق لبيان معنى القاعدة المقاصدية، وكما بينا فالقاعدة والضابط معنى واحد، إلا أن القاعدة أكثر شمولاً واتساعاً، ومن تلك التعاريف، أنها: ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام¹، وقيل: "هي قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق استقراء"²، ومن خلال تعريف القاعدة المقاصدية، ومن خلال الفرق بين القاعدة والضابط - حيث قال العلماء أن القاعدة والضابط معنى واحد، إلا أن القاعدة أكثر شمولاً واتساعاً - يمكن الوصول إلى تحديد تعريف للضابط المقاصدي، وذلك كالآتي: الضابط المقاصدي هو: أصل أو قضية كلية، تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، مستفادة عن طريق استقراء الأدلة والأحكام الشرعية، والمتعلقة بباب معين من أبواب الفقه.

وعليه فالضابط المقاصدي للإفتاء هو: هو قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، المستفادة عن طريق استقراء الأدلة والأحكام الشرعية، والمتعلقة بباب الإفتاء. أي أن الضابط المقاصدي للإفتاء المعاصر هو: تلك المعايير والقيود المعبرة للحكمة والغاية التي وضعها الشارع من أجل مراعاتها في الاجتهاد في وضع مختلف الأحكام، وهي التي من شأنها أن تضمن مزيد ضبط لعملية الإفتاء المعاصر.

• المطلب الثاني: حقيقة الإفتاء المعاصر:

الفرع الأول: تعريف الإفتاء:

أولاً: لغة: الفتوى في اللغة، ما أفتى به الفقيه، ويقال: الفتوى والفتوى والفتيا: ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فافتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها، وقال الراغب الأصفهاني: الفتوى والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام³، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم⁴. ثانياً: اصطلاحاً: عرفت الفتوى بعدة تعريفات عند الفقهاء منها: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"⁵. وقال الحطاب من المالكية في تعريفها، أنها: "الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"⁶.

وتعريف الفتوى الاصطلاحي هو نفسه معناه اللغوي، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤكداً هذا الأمر -: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"⁷. فالفتوى إذاً: هي إخبار المفتي المستفتي عن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل الشرعية، التي يسأل عنها المستفتي، والتي تكون غامضة ومبهمه في نظره، بحيث يقوم المفتي المؤهل، باستخدام مجموعة من الآليات والضوابط البحث والاجتهاد عن الحكم الشرعي لتلك المسألة.

الفرع الثاني: تعريف المعاصر، والمقصود بالإفتاء المعاصر:

أولاً: تعريف المعاصر:

1- لغة: معاصر على وزن مفاعل، ومصدره "عاصر"، وهي مأخوذة في اللغة من عصر، وجاء

¹ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 55.

² شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 31.

³ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، 482/2.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 474/4.

⁵ ابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 72.

⁶ الحطاب، مواهب الجليل، 32/1.

⁷ زيدان، أصول الدعوة، ص 140.

في اللغة على عدة معان، هي¹:
أ- الدهر: قال الله تعالى: "والعصر إن الإنسان لفي خسر" سورة العصر
ب- كما جاء بمعنى: اليوم والليلة والعشي إلى احمرار الشمس،
ج- يطلق كذلك على الملجأ والمنجاة،
د- كما جاء بمعنى من عصر الشيء: إذا ضغطه حتى يحتلب².
والإنسان المعاصر أي: الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه، وجاء في معانيها
أيضا: معايشة الحاضر³
فمعنى كلمة معاصر التي نقصدها في بحثنا هذا في اللغة العربية هي: صفة تطلق على كل ما
هو في هذا العصر.
2- اصطلاحاً: لم يخرج الفقهاء في استعمالهم لمعنى المعاصر عن المعنى اللغوي له، حيث
جاء استعمالهم له بمعنى الزمن الذي يعيشون فيه⁴، وجاء معنى المعاصر في الدراسات الحديثة:
المعاصر: نسبة إلى العصر، الذي يطلق على الزمان، وهو العصر الذي نعيش فيه⁵. كذلك قيل
هو: "العصر الحالي الذي وقعت وظهرت فيه الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان
الحكم الشرعي فيها"⁶
ثانياً: المقصود بالإفتاء المعاصر: الإفتاء المعاصر، هو: الإفتاء في هذا العصر الذي نعيش فيه،
والذي يتم بوسائل وطرق وأساليب لم تكن موجودة في عصور وأزمنة سابقة، كالإفتاء
الإلكتروني، والإفتاء عبر الفضائيات والإذاعات، وغيرها من طرق الإفتاء المعاصرة، التي فرضها
التطور التكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحالي، والذي يمس مختلف المجالات منها وسائل
التواصل بين الأشخاص، مما يعطي للفتوى، صبغة جديدة، لم تكن معهودة في أزمنة وعصور
ماضية.
• المطلب الثالث: دور الضوابط المقاصدية في عملية الإفتاء: للضوابط المقاصدية، دور فعال
في عملية الإفتاء عموماً، والمعاصر خاصة، ويتمثل دورها الأساسي، في: أنها تعتبر الميزان الذي
يضمن الإصابة في الفتوى، لما يستجد من مسائل، ولأجل ذلك يجب على المفتي مراعاتها،
واستحضارها في اجتهاده ونظره في أحكام المسائل والحوادث، لتكون فتواه صحيحة بعيدة عن
الخطأ، وليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الأحوال والظروف الزمانية والمكانية، فيكون
فقيهها بالواقع، ومحققا المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في أزمنة سابقة، حتى لا تكون
الفتوى غريبة شاذة، فبعض الناس الذين يصدرون فتاوى غريبة غريبة من أسباب إصدارهم لهذه
الفتاوى: أنهم لا يفهمون مقاصد الشارع، ولا يلتزمون بها، فيأتي بفتاوى تجيز شيئاً فيه اعتداء
صارخ على مقصد من مقاصد الشارع.
ولذلك اشترط العلماء ضرورة معرفة مقاصد الشريعة، بالنسبة للفقهاء والمفتي المتصدر لعملية
الإفتاء،⁸ لأنها الكفيلة باحتواء حكم مختلف المسائل الفقهية المستجدة، والتي لم تكن معروفة من
قبل

المبحث الثاني: الضوابط المقاصدية المتعلقة بالإفتاء المعاصر

• المطلب الأول: مراعاة مقصد الشارع:
الفرع الأول: معنى مقصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيها،
وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفسدات⁹
وتكون المحافظة على قصد الشارع هو مراعاة المقاصد العامة والخاصة والجزئية، والركيزة
الأساسية التي يقوم عليها مقصد الشارع، هي المحافظة على الضروريات أو الكليات الخمس، قال
الغزالي: "مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عصر، 575/4. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: العصر، ص 441.

² انظر: الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 441.

³ انظر: عمر وأخرون، معجم اللغة العربية، 1507/2.

⁴ انظر: القرافي، الفروق، 323/1.

⁵ اللويحي، الغلو في الدين، ص 214.

⁶ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 13.

⁷ المنجد، محمد صالح، فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد 1، مقال منشور على الموقع الرسمي للشيخ:

⁸ <https://almunajjid.com/courses/lessons/233> بتاريخ: 2019-09-05.

⁹ الشاطبي، الموافقات، 42-41/5.

⁹ البدوي، مقاصد الشريعة، ص 123.

وَمَالَهُمْ¹، وقال الشاطبي: "قد اتَّفَقَتُ الأمة بل سائر الملل: على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"²

الفرع الثاني: ضبط الفتوى بمراعاة مقصد الشرع: ومعنى هذا هو ضرورة استحضار المفتي والتفقه لجميع المقاصد التي أرادها الله سبحانه وتعالى من تشريع مختلف الأحكام، من حفظ مقاصدهم العامة والخاصة والجزئية، وكليات الشريعة من حفظ دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وعقلهم، عند الحكم والإفتاء، ولا يجوز له إهدارها، أو تضييعها، "ولذلك العلماء لما أفتوا بحرمة الاستنساخ البشري، وأفتوا بتحريم التجارب الوراثية على الإنسان، وإن لم تؤدي إلى الاستنساخ إعمالاً لمقاصد الشرع في حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ النسب؛ لأن في بعض التجارب تعريضاً للنسب والنسل والعرض الاشتباك والضياح، وتعريضاً للنفس للتشوه، ولأحداث الأمراض الخطيرة، وقد تؤدي هذه التجارب إلى تشوهات عظيمة في الأجنة، فيكون هناك ضرر على الجنين الذي سيخرج، ضرر بالغ، وهذا خلاف مقصد الشريعة في حفظ النفس، وأيضاً إهدار الكرامة الإنسانية: **ثالثاً في قبيح كل كم كى كى لم لي ما ممبر نر**

نم نفي ني الإسراء: ٧٠³

كذلك الفتوى بجواز نقل الدم من إنسان لآخر، فكما هو معلوم عند الفقهاء أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وهذا في **ثالثاً لم لي لي مبرج المائدة: ٣**، لكن أفتى العلماء بجواز نقل الدم من إنسان صحيح إلى مريض محتاج إليه احتياجاً ضرورياً لإنقاذ حياته جاز له ذلك، أي أن العمل بالأصل وهو الحرمة قد يؤدي إلى تفويت مقصد مهم وهو مقصد حفظ النفس، وحفاظاً على هذا المقصد العظيم أفتى العلماء بجواز نقل الدم والانتفاع به،⁴ وهذه الفتوى كانت مراعاة لتحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة الكبرى وهو حفظ النفس.

أي أن الفتوى في مختلف المسائل والقول فيها يكون دائماً مضبوطاً بميزان موافقة مقاصد الشرع وكلياته، فكل ما يضمن الحفاظ على مقاصد الشريعة ويوافقها، لآمانع منه، أما ما من شأنه معارضة وخرم كلية من كليات الشريعة، فلا عبرة به، ولا يمكن الأخذ به أبداً، فكل ما يضمن الحفاظ على كليات الشريعة الخمسة، يجب مراعاته وجلبه، وكل ما يؤدي إلى ضياعها وإهدارها، يرد، ولا يعمل به، وهذا مراعاة لمقصد الشارع الأعظم، وهو مراعاة الكليات الخمس.

• **المطلب الثاني: مراعاة التيسير ورفع الحرج:**

الفرع الأول: معنى التيسير ورفع الحرج: والمقصود بالتيسير عند العلماء أنه هو: "التخفيف ونفي الحرج، وإزالة المشقة، وعدم التضيق على النفس"⁵، ورفع الحرج⁶ هو: "إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق"⁷، وقيل كذلك هو: "إزالة المشقة التي توقع المكلف في الضيق وتؤدي به إلى الإثم"⁸

وبالتالي ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن رفع الحرج هو جزء من التيسير، حيث إن التيسير يكون في حالة التسهيل والتوسعة و عدم العسر والتضييق عن النفس أولاً، وهذا تجنباً للوقوع في العسر والمشقة والحرج، كما يكون في جلب التيسير بعد وقوع عسر ومشقة وحرج، وهو نفس معنى رفع الحرج. وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة لبيان سماحة الإسلام ويسره، فلاسلام دين التيسير ورفع

¹ الغزالي، المستصفى، 174/1.

² الشاطبي، الموافقات، 31/1.

³ المنجد، فوائد مقاصد الشريعة

¹ مقال منشور على الموقع الرسمي للشيخ:

⁴ <https://almunajjid.com/courses/lessons/233> بتاريخ: 2019-09-05.

⁵ انظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرار الثالث بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟، دورة الحادي عشر، مكة المكرمة، 19 فبراير 1989م - 26 فبراير 1989م، ص 203.

⁶ الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، ص 18.

⁷ الحرج في اصطلاح الفقهاء هو: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالا أو مآلاً" ابن حميد، رفع الحرج، ص 48.

⁸ ابن حميد، رفع الحرج، ص 48.

⁸ الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، ص 24.

الخرج عن الأمة ومراعاة أحوالها وظروفها، وأما التشدد والتنطع فهو من أسباب الهلاك حيث ذكر ابن عاشور بأن صفة السماحة واليسر التي تتسم بها الشريعة، إنما يرجع إلى فطريتها، وإلى كونها شريعة دائمة وعامة، "فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً - يقصد الشريعة -، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس" ¹، فمقصد التيسير جاء ليلازم فطرة الإنسان وبيان أن قصد الشارع ليس هو التعسير عن المكلف، وإنما قصد الشارع من خلال مختلف الأحكام والتكاليف هو التيسير، ولقد تضافرت واستفاضت وتواردت الأدلة على أن التيسير من المقاصد القاطعة المأخوذة من متكرر القرآن تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة ²، ومن تلك الأدلة، ما جاء في القرآن الكريم:

ثُمَّ أَنَا إِلَهُكُمْ أَن يَبْتِغِيَكُمْ يَسْرًا وَالْجَهَنَّمُ أَشَدُّ حَرًّا ۚ ^{٧٨}

ثُمَّ أَنَا إِلَهُكُمْ أَن يَبْتِغِيَكُمْ يَسْرًا وَالْجَهَنَّمُ أَشَدُّ حَرًّا ۚ البقرة: ١٨٥

ثُمَّ أَنَا إِلَهُكُمْ أَن يَبْتِغِيَكُمْ يَسْرًا ۚ

وكذلك ما جاءت به السنة مؤكدة لما جاء به القر "يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا" ³، "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا.. " ⁴، "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" ⁵، "إنما يعتنم مبشرين، ولم تبعثوا منفرين" ⁶، وغيرها من الأدلة التي يخر بها القرآن وكتب السنة والتي جاءت مقررّة ومؤكدّة لهذا المقصد العظيم، فالتيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوفق بهذه الحقيقة يقينا لا يخالطه شك ولا ريب، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا يبسر أمر على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيرا على مأموريه وأعظم رفعا لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد ﷺ وجد هذا فيها أظهر من الشمس" ⁶.

الفرع الثاني: ضبط الفتوى بمراعاة التيسير ورفع الحرج: المقصود بضبط الفتوى بمقصد التيسير ورفع الحرج هو: سلوك الطريق الوسط في الإفتاء الذي لا إعنات فيه ولا تسبب فلا نذهب بالناس مذهب التشدد الذي يسبب لهم العنت والضيق ويبغض الناس في الدين ويصعب عليهم التزامه ولا مذهب التحلل الذي يسير مع الأهواء ليرضيها والشهوات ليشبعها بدون وجه حق، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه" ⁷، فلا يحق للمفتي رفض كل مستجد ولا قبوله، بل يجب التثبت والتنبه، ومحاولة مراعاة هذا المقصد العظيم عند الإفتاء وإصدار الأحكام.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في معرض رده على من أجاز رمي الجمار قبل الزوال، وكان من حججه وجود الزحام والصعوبة: "وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 271

² ابن عاشور، المصدر السابق، 235-236

³ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 42/1، رقم الحديث: 69.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية

السمحة"، 29/1، رقم الحديث: 39

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، 91/1، رقم الحديث: 220.

⁶ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 473/8-474.

⁷ الشاطبي، الموافقات، 4/ 259-260.

هذا الرجل ؛ فإن الله تعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كوناً وقدرًا على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها ، كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلاً مناسباً¹ ، جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمداً ﷺ من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والأغلال⁽²⁾، كذلك ما أفتى به علماء هذا العصر ونظراً للزحام عند السعي بين الصفا والمروة بجواز استحداث طابق فوق سقف الكعبة للسعي فيها تخفيفاً للزحام، حيث يرى أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء: جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك، لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك للعذر³.

فالقول في مثل هذه المسائل كان الضابط فيه هو مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج، حيث إن القول الأصل وهو أنه: " لا يجوز السعي في غير موضع السعي " ⁴ ، عدل عنه لما يحدث في هذا الزمان زحام نتيجة توافد سيول بشرية من الحجاج والمعتمرين، أين قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، مما يجعل الكثير في ضيق وحرج من هذا الزحام، ومراعاة لمقصد التيسير ورفع الحرج، ضبط الكثير من أهل العلم فتواهم بالقول بجواز ذلك، تيسيراً وتخفيفاً ودفعاً للحرج عن الحجاج والمعتمرين.

كما يجب على المفتي أن لا ينسى ولا يهمل أن ضرورة مراعاة التيسير ورفع الحرج عند الحكم والفتوى، أن هذا لا يعني خلو جميع الأحكام والتكاليف الشرعية من المشقة، فاليسر وإن كان هو الصفة العامة للشرعية الإسلامية، إلا أن فيها بعض ونوع من المشاق لدواعي تقتضي ذلك، وذلك لأنه ليس كل مشقة تقتضي التخفيف، على اعتبار أن المشاق نوعان، أو ضربان كما قرره العلماء، ويتمثل في: النوع الأول: وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل ونحو ذلك، فهذا النوع من المشاق لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها، والنوع الثاني من المشاق: وهي المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي الأخرى ثلاثة أنواع: النوع الأول في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع وهذا النوع يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها ذهب أمثال هذه العبادة والنوع الثاني في المرتبة الدنيا كإدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة، والنوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فمما قرب من العليا أوجب التخفيف ومما قرب من الدنيا لم يوجبها وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له⁵، كما تختلف المشاق الموجبة للتخفيف في العبادات عن تلك التي توجهها في المعاملات حيث يقول ابن عبد السلام في المشاق التي تحمل على المعاملات: " حملنا في المعاملات الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات -مصلحتها التي تقتضي التخفيف-، فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود وهي مبذلة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه، فتعذر تجويزه لعدم الإطلاع عليه"⁶ . ولذلك نجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام وخصوصاً في باب المعاملات، التي تختلف فيها الأنظار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة: " هذا القول أرفق بالناس!"⁷

وعليه فمراعاة مقصد التيسير منوط بالمشقة التي تقتضي ذلك، ونوع المسألة التي ينظر فيها، فليس المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الإفتاء الإتيان بشرع جديد يسقط الفرائض ويحل المحرمات، وإنما المقصود سلوك الطريق الوسط في الإفتاء الذي لا إعنات فيه ولا تسبب، ومراعاة هذا المقصد من قبل المفتي يظهر الاتزان في الفتوى، وعصمها من التشديد والتساهل، قال الشاطبي: " المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال"⁸ ، " وهذا لا يأتي إلا من

¹ كتوكيل من يرمي عنه مثلاً .

² آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحته، 77/6 .

³ انظر: الخطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، ص 323 .

⁴ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، 211/3 .

⁵ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 12/2-13-14. والقرافي، الفروق، 215-216/1 .

⁶ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 22/2 .

⁷ القرضاوي، في فقه الأولويات، ص 83 .

⁸ الشاطبي، الموافقات، 276/5 .

عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله، وعامله بعلمه؛ فمثاله فى العلماء مثال الطبيب العالم الناصح فى الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان¹

• المطلب الثالث: مراعاة المآل:

الفرع الأول: تعريف المآل: عرّف المآل بتعريفات عدة منها، أنه: "تحقيق مناط الحكم بالنظر فى الاقتضاء التبعية الذى يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"²، وقيل هو: "ما يترتب على الشيء، من أثر، أو نتيجة، أو عاقبة"³.

واعتبار المآل ومراعاته أصل ثابت فى الشريعة، ومقصد مهم، دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام، كما فى قوله **ثُمَّ لَمْ يَزَلْ فِيهِ مِنْ رِيزِمٍ بَنَى بِي نَجْنَحْ نَمْنَهْ** البقرة: 188

وَبِأَنَّهُ أَجْرٌ بَنَى بِي نَجْنَحْ نَمْنَهْ جِهْ خَبْ سَجْ سَهْ صَخْ صَخْ صَخْ صَخْ صَخْ صَخْ صَخْ صَخْ

وما جاء عن النبي -ﷺ- حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»⁴، وقوله: «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم»⁵، ويقول فتحي الدرينى فى بيان معنى مراعاة المآل: "إن الحكم الشرعى لا يكتفى فيه أن يكون موافقا لظواهر النصوص، أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بد أن يكون موافقا لمقصد الشارع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر فى مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع إلى تلك المفسدة أبيح"⁶

فهو ضابط مقاصدى مهم لضبط عملية الفتوى، ينظر ويهتم بنتائج الأفعال والتصرفات، ومدى تحقيقها للمقاصد المرجوة منها، ومدى مخالفتها.

الفرع الثالث: ضبط الفتوى بمراعاة المآل: أشار الإمام الشاطبى -رحمه الله- إلى أهمية وضرورة مراعاة النظر المالى عند النظر والاجتهاد والفتوى: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعا لمصلحة قد تستوجب أو لمفسدة قد تدرك، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"⁷.

وقد راعى المفتون هذه القاعدة فى فتواهم واعتبروها ضابطا لفتاويهم، ومنها: ما أفتى بعض العلماء المتقدمون بأنه إذا كان الطرف الآخر فى البيع كافرا حربيا، فإن البيع يحرم، مع أن الأصل فى البيوع مراعاة التراضي بين طرفي العقد، وهذا مراعاة لمآلات البيع فى حالة الكافر الحربى، لأن فى ذلك إمداد للعدو بما يكون له قوة على دار الإسلام وأهلها، وهو مفض إلى هذه المفسدة كثيرا لا نادرا، لذا لزم اعتبار هذا المآل الفاسد⁸، فالفتوى فى هذه المسألة لم يكن جامدا على الأصل فيها، وإنما كان موزونا بمراعاة مآلها، وفى ذلك ضبط للفتوى من كل الجوانب، فالمفتى عند النظر فى هذه المسألة كان ضابط مراعاة المآل حاضرا، ومراعاة للمآل الفاسد الذى يمكن أن يؤول إليه الأصل فيها، كانت الفتوى بالمنع.

فإهمال هذا الضابط، أسفر عن الكثير من الفتاوى المتسريعة، التى كانت لها من المفاسد ما لها، مثل ما أفتى به بعض الشباب المتسرع فى الثلث الأخير من القرن الماضى باستحلال دماء كثير ممن يخالفهم الرأي؛ فسفكوا دماء كثيرة، وأعطوا الفرصة للطغاة بالتسلط عليهم وعلى

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 4 / 122

² السنوسى، اعتبار المآلات، ص19.

³ الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 30/1.

⁴ أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب سورة المنافقون، باب قوله "سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين"، 310/3، رقم الحديث: 4905.

⁵ أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب العلم، فى باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا فى أشد منه، 62/1، رقم الحديث: 126

⁶ الدرينى، الحق وما مدى سلطان الدولة، ص116

⁷ الشاطبى، الموافقات، 177/5-178.

⁸ انظر: الشاطبى، فتاوى الشاطبى، ص144.

ذويهم؛ بل راح ضحية هذه الفتاوى عشرات الآلاف من الشباب الطاهر النقي بحق وبغير حق، وخسرت الأمة هذه الطاقات التي لو وجهت وجهة صحيحة لأثمرت وأفادت نفسها وأمتها، وأفتى بعض العلماء بجواز الصلح مع إسرائيل قياساً على صلح الحديبية، أو أخذاً من ظاهر النصوص التي تدعو إلى السلم دون أن يكلّفوا أنفسهم عناء البحث في بنود هذا الصلح وأثره على الأمة العربية والإسلامية؛ فكان ما كان، وعشنا نجني المر والعلقم من جراء هذه الفتاوى المتسرفة التي لا تراعي المقاصد ولا تنظر في المآلات، فالإفتاء في النوازل عملية مركبة تحتاج إلى جهد كبير من المفتي بل من مجموع المفتين؛ حتى تأخذ الفتوى حقيها من التأصيل والتفصيل من مراعاة الزمان والمكان والحال، من فهم للواقع واستشراف للمآل¹، فالمفتي عند النظر في أي مسألة، وإضافة إلى كل آليات الفتوى لابد من ضبط فتواه بالنظر إلى ما يمكن أن تؤول إليه، من مآلات، فلو نظر من أفتى بجواز مثل هذه التصرفات إلى مآلات فتواه، لأدرك فوراً الفتوى الصحيحة، وما حادت هذه الفتاوى عن تحقيق مقاصدها.

• المطلب الرابع: موازنة المصالح والمفاسد:

الفرع الأول: تعريف موازنة المصالح والمفاسد: وهي مسلك إجتهادي تُقابل به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب²، وللعلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد ثلاثة مسالك:

أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة: فإذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً³؛ وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينهما، يتم الترجيح بينها، وفقط طرق معينة. وهي⁴:

ثانياً: الموازنة بين المفاسد المتعارضة: فإذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعاً درأناها جميعاً، وإن لم يمكن درؤها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل⁵
ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد: وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا⁶

وعموماً هذا الضابط هو آلية لتحقيق مقصد الشريعة الأعظم، وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأهميته تكمن في نتائجها المحققة للمصالح والدارنة للمفاسد عن العباد.
الفرع الثاني: ضبط الفتوى بالموازنة بين المصالح والمفاسد: ومعنى هذا هو: اجتهد المفتي في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وفق قواعد الموازنة، سعياً لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ما أمكن ذلك، وقد راعى المفتون هذا الضابط في فتاويهم، ومنها: ما أفتى به ابن تيمية من جواز انغماس المجاهد في صفوف عدوه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، مع أن قتل المسلم لنفسه أعظم من قتل غيره، لكن مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى من مصلحة المحافظة على نفسه⁷، والقول في هذه المسألة كان مضبوطاً بالموازنة بين مصلحة الدين ومصلحة النفس، ولو جمد المفتي هنا ونظر فقط لمصلحة حفظ النفس، لأفتى بالمنع، مما قد يضع مصلحة حفظ الدين والتي هي أولى في نظر الشرع.

كذلك ما أفتى به ابن عتاب بفتوى تتعلق بالساحة أو الفناء بجانب المسجد، هل يضم إلى المسجد ببناء حوانيت أم لا يجوز ذلك، فأجاب رحمه الله: "وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع"⁸، ففي هذه الفتوى رجّح ابن عتاب مصلحة المصلين فقدها على مصلحة استغلال الفناء الخارجي للمسجد ببناء حوانيت ليصرف بها على المسجد، فقد وازن رحمه الله بين مراتب المصالح، فقدم مصلحة حفظ الدين بالتوسعة على المصلين، على مصلحة حفظ المال ببناء حوانيت يستفاد منها في الإنفاق على المسجد، مع أنها مرتبة أخرى من مراتب قيام حفظ الدين في

¹ محمد، رجب أبو مليح، ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل * خبرة خلال سبع سنوات، منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع: إسلام أون لاين، على الرابط: <http://www.taddart.org/?p=11701>، بتاريخ: 09-05-2019م.

² الريسوني، "انحراف فقه الموازنات أسبابه"، 234/1.

³ ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 32/2. وابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 91/1.

⁴ انظر: ابن عبد السلام، مصدر سابق، 87/1، 91، والشاطبي، الموافقات، 57/3.

⁵ ابن عبد السلام، مصدر سابق، 130/1.

⁶ ابن عبد السلام، مصدر سابق، 136/1.

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 294/28.

⁸ الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 336-337.

إيجاد سبيل للاتفاق على القائمين بالمسجد.
وفى الموازنة بين المفسد، نجد فتوى ابن عرفة فى الضرر الذى يلحق الزروع والثمار من بعض ما لا يحتز منه كالنحل والحمام والدجاج، فقد أفتى رحمه بمنع أرباب الحيوان من ذلك، فقال: "والصواب أن يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب وإن كان خلاف قول ابن القاسم لأن منع أرباب الحيوان أخف ضرراً من ضرر أرباب الزرع والثمار لأنهم لا يتأتى لهم حفظها وأرباب الحيوان يمكن قص دجاجهم وإوزهم والاستغناء عن عصافيرها فإن عرض ضرران ارتكب أخفهما"¹ فالفتوى فى مثل هذه المسائل لابد أن تنضبط بميزان الترجيح بين المفسد إذا اجتمعت، فالمفتى هنا لا يمكن له الوصول إلى الصواب دون الرجوع لذلك، ولو لم يكن ذلك فلا يمكن أبداً الوصول إلى الصواب فى الفتوى فى مثل هذه المسائل، وعليه فيجب على المفتى استحضار الموازنة بين المصالح والمفاسد عند القول فى أي مسألة، للوصول إلى الصواب.
فهذه النماذج ومثلها كثير، توضح أهمية مراعاة ضابط الموازنات بين المصالح والمفاسد فى تنزيل الفتوى، وأنه يجب على المفتى استحضار هذا الضابط عند القول فى أي مسألة، للوصول إلى الصواب، وخاصة فى عصرنا الحالى أين يستدعى الأمر التحري والتثبت ومراعاة أحوال الناس لفهم الضرر، والإطلاع على المصلحة حتى تكون الفتوى سليمة تحقق المقصود منها. فإذا تبين الأمر، كان لزاماً على المفتى أن يراعى فى فتواه هذا الضابط باعتبار ما سيتحقق به من رشاد فى تمييز المصالح النافعة للمستفتى فيستجلب أنفعها، أو تمييز بين مضر المفسد فيدفع، ففي هذا الزمان، حيث تختلط الحسنة بالسنية، وتزدحم المصالح والمفاسد، ولا سبيل لفهم كل ذلك إلا بتوظيف هذا الضابط.

المبحث التطبيقي: نماذج تطبيقية لبيان منهج الفتوى باعتبار الضوابط المقاصدية

• المطلب الأول: مسألة التلقيح الاصطناعي:

الفرع الأول: معنى المسألة وحكمها:

أولاً: معنى المسألة: اكتشف فى هذا العصر، طرق جديدة لمن تعذر عليهم الإنجاب عن طريق الاتصال الجسماني، وهو الطريق الطبيعي، الذي جعله الله سبحانه وتعالى، وهو ما أطلق عليه التلقيح الاصطناعي هو: "أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم، سواء كان يتوسط ذلك وضعه فى وعاء مختبري تلقح فيه البويضة المرأة بماء الرجل، ثم إدخاله فى رحم المرأة، أو قذف المنى مباشرة فى رحم امرأة بواسطة حقنها، أو نحوها"²، أي إما أن يؤخذ منى الرجل ويحقن داخل المهبل مباشرة، أو يؤخذ منى الرجل ويوضع فى طبق اختبار ثم يزرع فى الرحم³، فالتلقيح الاصطناعي يكون بتدخل طرف ثالث فى عملية التلقيح، سواء حقن المنى مباشرة فى مهبل المرأة، أو لا، وقد قسم العلماء التلقيح الاصطناعي إلى قسمين:⁴

القسم الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلى: وهو بدوره ينقسم إلى صورتين هما:

الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة النقاء طبيعياً بالبويضة.

الثانية: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلق فى الرحم كما فى الأسلوب السابق.

القسم الثانى: التلقيح الاصطناعي الخارجى: وينقسم إلى عدة صور هي:

الأولى: وهو ما يسمى بأطفال الأنابيب، وهو أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضع فى أنبوب اختبار طبي بشرط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته فى وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

الثانية: وهو أن يجري تلقيح خارجي فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من

زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة فى رحم زوجته.
الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة.
الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي فى وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة فى

¹ الونشريسي.المعيار.31/9

² القره داغي والمحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 564

³ انظر: داغي، المرجع السابق نفسه.

⁴ انظر: أبو زيد، فقه النوازل، 1/ 264.262. والقره داغي والمحمدي، المرجع السابق، ص 566-568.

رحم امرأة تتطوع بحملها .
الخامسة: هو الرابع نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها .
ثانياً: حكمها: قد اتفق علماء العصر على تحريم بعض الصور للتلقيح الاصطناعي وهي:
الثانية من القسم الأول، والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القسم الثاني، وذلك لأنها محرمة تحريم غاية لا تحريم وسيلة، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير ، أما الصورة الأولى من التلقيح الصناعي الداخلي، وكذلك الأولى من التلقيح الاصطناعي الخارجي، فقد اتجه أغلبية علماء العصر إلى القول بجوازها ¹، وكان لكل فريق أدلته ومبرراته التي استند عليها.
الفرع الثاني: بيان منهج الفتوى بجواز بعض صور التلقيح الاصطناعي، وتحريم أخرى باعتبار الضوابط المقاصدية:
اتجه أغلب علماء العصر على الحكم بجواز بعض صور التلقيح الصناعي وهي الصورة الأولى من التلقيح الاصطناعي الداخلي، وكذلك الأولى من التلقيح الاصطناعي الخارجي، وذلك كطرق جديدة للإنجاب بدل الطريق الطبيعي، الذي يكون عن طريق المعاشرة الزوجية، وذلك باعتبار ومراعاة مجموعة الضوابط المقاصدية عند النظر في ذلك، وذلك كالآتي:
1- مراعاة لضرورة الحفاظ على النسل ²، حيث تم العدول عن أصل حرمة كشف العورات، مراعاة لهذه الضرورة وهذا المقصد الكلي، التي جاءت الشريعة بالحث على ضرورة مراعاته ومنع ضياعه، ولهذا فقد جوز العلماء هذه الصور من التلقيح الاصطناعي حفاظاً على كلية النسب من الضياع، أي مراعاة لضرورة موافقة قصد الشارع من تشريع الإنجاب، وهو حفظ النسل.
2- كذلك تم ترجيح كفة المصالح المترتبة على مآل هذا العمل على مفسده ³ التي راعاها مانعوه، من حيث إسعاد الزوجين العاجزين عن الإنجاب بمولود يقر عينيها، كما أنه اتخذ سبيلاً لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لمجرد الرغبة في التوسع البشري أو تحصيلاً ليعوض عن تهلكتهم الحروب ⁴، كما إن مصلحة الحفاظ على كلية النسل تربو على مفسد مآل هذا العمل ، وخاصة أن جواز الأخذ بالتلقيح الاصطناعي تحكمه مجموعة من الضوابط والشروط من شأنها منع حصول هذه المفسد ⁵.
3- كما أن الأخذ بهذا البديل بضوابطه رفع للحرج عن الزوجين العاجزين عن الإنجاب، ففي عيش الزوجان بدون ذرية مشقة وحرج وتعب نفسي شديد، فحب الذرية فطرة فطرنا الله عليها. وبالتالي من خلال اعتبار ومراعاة مجموعة الضوابط المقاصدية عند الفتوى بمسألة التلقيح الاصطناعي، وفي صورته الجائزة، أفتى العلماء بجوازها .
في حين اتفق العلماء على تحريم بعض الصور للتلقيح الاصطناعي وهي: الثانية من القسم الأول، والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القسم الثاني، وذلك لأنها محرمة تحريم غاية لا تحريم وسيلة، وذلك مراعاة للمجموعة الضوابط المقاصدية عند الفتوى، وذلك من خلال النظر إلى مآل هذه الصور، وما ينجم عنه من مفسد تربو على مصالحه، سواء ما تعلق منها من احتمال اختلاط الأنساب، أو ضياع الأعراض، وهما مقصدان ضروريان قد راعتهما الشريعة وعمدت على المحافظة عليهما، وفي التلقيح الاصطناعي وفي أقسامه التي أجمع العلماء على تحريمها، ضياع وعبث بهما ، خاصة بعد ظهور ما يعرف ببنيوك المني، أو زيادة احتمال ولادة أطفال مشوهين بالعيوب الخلقية: وهذا ما أثبتته العلم في العديد من الحالات، إضافة إلى ضياع الأمومة، من خلال رفض صاحبة الرحم تسليم الطفل إلى صاحبة البويضة، أو إلى من دفعت المال لتحمله صاحبة الرحم هذه، وذلك ظناً منها أن الأم الحقيقية هي من تحمل وتلد وليس من تدفع، أو صاحبة البويضة ⁶.

وبالتالي ومن خلال اعتبار ومراعاة مجموعة الضوابط المقاصدية عند النظر في هذه الصور، أجمع العلماء على تحريمها، لما فيها من هدم لمقاصد الشريعة ، وترجيح كفة المفسد التي يؤول إليها العمل بتلك الصور عن مصالح العمل به، وعليه مراعاة لجميع هذه المحاذير

¹ انظر: قرار 16/4/3 لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عمان ، الأردن، من 11-16 أكتوبر 1986م.

² انظر: الكيلاني، الاستحسان وأثره في بعض القضايا الطبية المعاصرة، ص 139-185.

³ انظر: البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، 2/ 308-269

⁴ بسام، أطفال الأنابيب، ص 142-168 ..

⁵ انظر: الكيلاني، مرجع سابق، ص 23

⁶ انظر: البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، 308-269/1.

والانتهاكات التى يمكن أن تلحق بمقاصد الشريعة، تم رفض العمل بهذه الأقسام للتلقيح الصناعى.
• المطلب الثانى: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة:

الفرع الأول: معنى المسألة وحكمها:

أولاً: معنى المسألة: شهد العالم فى هذا العصر تطوراً هائلاً وغير مسبوق فى تكنولوجيا المعلومات، وقد رافق هذا التطور تزايد فى استخدام هذه التكنولوجيا، وقد بدأت هذه الوسائل الحديثة فى التواصل بين الناس، من الهاتف، والبريد الإلكتروني وغيرها يفرض نفسها باستخدامها فى معاملاتهم التجارية، وفى المحاكم كما يستخدمها بعض الناس فى النكاح والطلاق والرجعة وغير ذلك¹.

ثانياً: حكمها: بحث مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة فى دورته السادسة عشر، وصدر بذلك القرار رقم (6/3/52) ونص على صحة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ومنها الحاسب الآلى وبين بعض الأحكام المتعلقة به. الفرع الثانى: بيان منهج الفتوى بصحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة باعتبار الضوابط المقاصدية:

الأصل أو القياس أو القاعدة العامة فى التعاقد بين الطرفين هو إتحاد المجلس، فيما عدا الوصية والإيصاء والوكالة، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين والموالاتة بين الإيجاب والقبول، لكن عدل عن هذا القياس الضعيف الأثر إلى بدله، قياساً على التعاقد عبر الكتابة والمراسلة التى كان معمولاً بها فى السابق²، وذلك باعتبار ومراعاة لمجموعة الضوابط المقاصدية عند النظر فى هذه المسألة، وذلك من خلال ما يشملها هذا القول بالجواز من تسهيل وتيسير للتعاملات، من سرعة إنجازها، وضمان وحفظ للأموال من الضياع، وفى هذا حفاظ لكلية من كليات الشريعة، كما أنه تم ترجيح كفة المصالح التى يؤول إليها العمل بهذه المسألة على مجموعة المفسدات التى يمكن أن يؤول إليها ترك العمل، وخاصة أن جواز إجراء العقود بوسائل التكنولوجيا المعاصرة تحكمه مجموعة من الضوابط والشروط، والتى من شأنها منع هذا المآل الفاسد، فما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات³، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذه الفتوى رفع للحرج عن الكثير من المتعاقدين، الذين يعسر عليهما الحضور فى مجلس واحد، خاصة ما يحدث اليوم من إجراء الصفقات عبر البلدان، والقارات، وبكل سهولة ويسر، وفى هذا تيسير ورفع للحرج.

وبالتالى كان لمراعاة مجموعة الضوابط المقاصدية عند الفتوى، الأثر القوي فى ضبط القول والفتوى بصحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لما فيها من موافقة لمقاصد الشرع، من خلال المصالح التى يؤول إليها العمل بها والتى تربو على مفسد ذلك، كذلك لما فيها من تسهيل وتيسير للتعاملات، ومرونتها وخاصة لمن يعسر عليهم الجلوس فى مجلس واحد.

الخاتمة

لقد توصلت بعون من الله وتوفيقه فى ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1 - المقصود بالضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر فى هذا البحث هو: تلك المعايير والقيود المعبرة للحكمة والغاية التى وضعها الشارع من أجل مراعاتها فى الاجتهاد فى وضع مختلف الأحكام، وهى التى من شأنها أن تضمن مزيد ضبط لعملية الإفتاء فى هذا العصر الذى نعيش فيه، والذي يتم بوسائل وطرق وأساليب لم تكن موجودة فى عصور وأزمنة سابقة، كالإفتاء الإلكتروني، والإفتاء عبر الفضائيات والإذاعات، وغيرها من طرق الإفتاء المعاصرة.
- 2 - تلعب الضوابط المقاصدية دوراً مهماً فى عملية الإفتاء، فهى المعين والميزان الذى يضمن مزيد الإصابة بالفتوى، فاستحضار هذه الضوابط المقاصدية فى الفكر والنظر الشرعى، كفىل بالقضاء على مجموعة من المظاهر المنحرفة التى تجعل الشريعة عاجزة عن مواكبة النوازل والمستجدات.

- 3 - يجب على المفتي أن يراعى فى فتاواه، مقصد الشارع من تشريع مختلف الأحكام، كقصده سبحانه تعالى فى تشريع مختلف الأحكام هو المحافظة على الكليات أو الضرورات الخمس، من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

¹ انظر: القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص 628-632.

² الباحثين، الاستحسان، ص 199.

³ قرار رقم: 52 (6/3) [1]، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجلة المجمع الفقه الإسلامى، العدد السادس، 785/2.

- 4 - كما يجب أن يضبط المفتي فتواه، بضابط التيسير ورفع الحرج، وذلك عند وجود مشقة تقتضي ذلك التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وذلك على حسب نوع المسألة المشقة، فضابط التيسير في الفتوى هو سلوك الطريق الوسط الذي لا إغناء فيه لا تسبب وإهمال للمشاق التي تقتضيها بعض الأحكام.
 - 5 - النظر في مآلات الأفعال ونتائجها، هو ضابط مهم جدا راعاه الشرع ونبه عليه عند النظر وإصدار الأحكام، فالتطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد يعود على المقاصد الشرعية بالنقض، وعليه لابد من النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة وهذا عند تطبيق أو وضع أي حكم في الشرع.
 - 6 - ولذلك فعلى المفتي في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات وتطورت واختلقت الوسائل لمختلف الأحكام أن يحرص على ضرورة البحث عن قصد المكلف، وأن يكون حريصا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها، فما وافق قصد الشارع فهو المطلوب، وما خالف، فلا يعتبر ويعامل بنقيض قصده.
 - 7 - كما يجب على المفتي ضبط فتواه بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب، وأن يكون متمرنا في ذلك، للوصول إلى تحقيق مقصد الشريعة الأعظم وهو: جلب المصلحة ودرء المفسدة.
 - 8 - كما أن منهج الفتوى عند النظر والقول في مسألتها التلقيح الاصطناعي وإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كان باعتبار مراعاة هذه الضوابط المقاصدية.
- فالواجب إذاً على المفتي في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات وتطورت واختلقت الوسائل لمختلف الأحكام، وأن يكون حريصا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها، فما وافق قصد الشارع فهو المطلوب، وما خالف، فلا يعتبر، وأن ينظر المفتي إلى نتائج فتواه، ومآلاتها، وأن تكون الغاية من التيسير ورفع الحرج هو المحافظة على مقصد الشارع، والتزام سياسته وحكمته التشريعية، ورعاية المصالح درء المفاسد.
- وبعد عرض هذه النتائج فإن المقترحات التي أقدم بها هي:
- ضرورة إفراغ المزيد من الدراسات والبحوث لدراسة كل ضابط من هذا الضوابط المقاصدية على حدة، وإبراز دوره وعلاقته بالفتوى، لمزيد التعمق، إضافة للبحث عن مزيد من الضوابط المقاصدية للفتوى، كضرورة مراعاة المفتي موافقة قصد المكلف قصد الشارع، وغيرها، لأن هذه الضوابط هي الكفيلة بإيجاد الحلول والتكييفات الشرعية المعتدلة والصحيحة، لما استجد على الساحة من قضايا ومسائل، دون الخلط بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.
- وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يكتب له القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.
3. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
5. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م.
6. ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط1، 1403هـ.
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (د.ط)، 1425هـ- 2004م.
8. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الآنام، ت: نزيه كمال حماد، و عثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، (د.ط.ت).
9. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ-1968م.
10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ.
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م.
12. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحته، ت: محمد بن عبد الرحمان بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ.

13. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ،
14. البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، د.طت،
15. البار، محمد علي، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، سنة 1986م.
16. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان: حقيقته أنواعه حجيته وتطبيقاته المعاصرة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2007 م.
17. بيسام، عبد الله، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ص142-168. منشور على موقع المكتبة الشاملة (موافق).
18. بن تيمية، تقي الدين بن العباس، درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، الرياض: دار الكنوز الأدبية، ط2-1411هـ-1991م
19. ابن صلاح، تقي الدين عثمان، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2/1423هـ-2002م.
20. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2/1421-2001م.
21. ابن فارس، بن الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر 1399هـ/1979.
22. الحسين، وليد بن علي، اعتلر مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2، الرياض: دار التدمرية، 2009م،
23. الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دمشق: دار الفكر، ط 1412/3هـ-1992م.
24. الحفناوي، منصور محمد منصور، التيسير في التشريع الإسلامي، القاهرة: مطبعة الأمانة، ط1، 1991م.
25. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، ومجالاته، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1998م.
26. الخطاب، حسين السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، سنة 1430هـ.
27. الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو: مكتبة أيوب، (د.ط)، 1420-2000م.
28. الدريني، فتحي، الحق وما مدى سلطان الدولة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ.
29. داغي، علي محي الدين، والمحمدي، محمد يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 2006م.
30. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ت: صفوان عدنان داوود، دمشق: دار القلم، (د.طت).
31. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (د.ط)، 1994م.
32. الريسوني، قطب، "انخراط فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
33. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن: المعهد العالي الفكر الإسلامي، ط4، 1995م.
34. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت: لبنان، ط9/1423هـ-2002م.
35. السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
36. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، فتاوى الإمام الشاطبي، ت: محمد أبو الأجنان، ط2 (1406هـ-1986م).
37. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار بن عفان، (د.م.طت).
38. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ-1990م.
39. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 1973م.
40. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط2، 2007م.
41. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ط 6، 2007م.
42. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2008م.
43. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، 2003م.

44. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.
45. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف حمد نعيم العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005م
46. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م
47. القرطبي، يوسف، في فقه الأولويات، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2/1416هـ-1996م.
48. القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، جدة: دار الأندلس الخضراء، بيروت: دار بن حزم، ط2، 2010م، ص628-632
49. الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق: دار الفكر، ط1/1421هـ-2000م.
50. الكيلاني، الاستحسان وأثره في بعض القضايا الطبية المعاصرة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2001م
51. اللويحي، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م.
52. محمد، رجب أبو مليح، ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل*خبرة خلال سبع سنوات، منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع: <http://www.taddart.org/?p=11701>، بتاريخ: 2019-09-05م
53. المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت)،
54. الوائليسي، أبي العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط.)، 1401هـ-1984م
55. المنجد، محمد صالح، فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد 1، مقال منشور على الموقع الرسمي للشيوخ: <https://almunajjid.com/courses/lessons/233> بتاريخ: 2019-09-05.
56. الندوي، علي أحمد، الفوائد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط2، 1991م
57. الفاسي، علل، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.